

سلسلة مكتبة المعرفة

١١

درس

٣٣


صلاتي وأذان

مفهوم ، وفضائل ، وآداب ، وKİفیة ، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن جعفر بن وهب البهراوي



مَكَلَّةُ الْمَرْصَنِ

مفهوم، وفنائل، وآداب، وكيفية، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ
فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ.

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «صَلَاةِ الْمَرِيضِ» بَيَّنَتْ فِيهَا:
مَفْهُومُ الْمَرِيضِ، وَوُجُوبُ الصَّبْرِ، وَفَضْلِهِ، وَالآدَابُ التِّي
يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَلتَزِمَهَا، وَأَوْضَحَتْ يَسِيرُ الشَّرِيعَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ وَسَمَّا حَتَّهَا، وَكَيْفِيَّةُ طَهَارَةِ الْمَرِيضِ بِالْتَفْصِيلِ،
وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهِ بِإِيْجَازٍ وَتَفْصِيلٍ، وَحُكْمُ الصَّلَاةِ: فِي
السَّفِينَةِ، وَالْبَالِخَرَةِ، وَالْقَطَارِ، وَالْطَّائِرَةِ، وَالسِّيَارَةِ، بِإِيْجَازٍ
وَبِيَانٍ مُفْصَّلٍ، كَمَا أَوْضَحَتْ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

على جميع وسائل النقل، وقرنت كل مسألة بدليلها ما
استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا
الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله ورفع
درجاته في الفردوس الأعلى.

والله أسمى أن يجعل هذا العمل مقبولاً، مباركاً،
حالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد
ماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير
مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسيناً ونعم الوكيل، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، نبينا وإمامانا
وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر بين المغرب والعشاء يوم السبت الموافق ١٤٢١/١٢/١٥ هـ.

أولاً: مفهوم المرض: المرض: السُّقم، نقىض الصحة، ويقال: المرض والسُّقم في البدن والدين جمِيعاً، كما يقال الصحة في البدن والدين جمِيعاً، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض في القلب: فتورٌ عن الحق، وفي الأبدان، فتورٌ الأعضاء^(١)، والمرض: جمع أمراض؛ فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة^(٢). وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنـه أو في جميع بدنـه^(٣).

ثانياً: صبر المريض واحتسابه. المريض يجب عليه

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٢٣٢-٢٣١ / ٧، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الميم، ص ٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٨٦٣ / ٢، وختار الصحاح، مادة «مرض»، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رؤاس، ص ٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٤٥٩.

أن يصبر ويحتسب على الله عز وجل الثواب الذي وعده سبحانه الصابرين، قال الله عز وجل: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(١). وقال عز وجل: «وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ»^(٢). وقال عز وجل: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ»^(٣). وقال عز وجل: «مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّنْ قَبْلَ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكِيلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»^(٤). وقال تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(٥). وقال تعالى: «وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنْ

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٤) سورة الحديد، الآيات: ٢٢ - ٢٣.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١١.

الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ
عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ^(١).
الْمُهَتَّدُونَ ^(١). وقال تعالى: « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ
عَزْمُ الْأُمُورِ » ^(٢). وقال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا
بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » ^(٣). وقال رسول
الله ﷺ: « ... وَالصَّابِرُ ضِيَاءٌ » ^(٤). وعن صحيب قال: قال
رسول الله ﷺ: « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير،
وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر
فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » ^(٥).
وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري .

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

ﷺ قال: إذا ابتليت عبدك بحبيبه فصبر عَوْضته منها
الجنة) يرید عینیه^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها ((أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين^(٢)، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد)^(٣)). وقال ﷺ:

(١) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣.

(٢) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القرود الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في ال�لاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٠ / ١٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٦ / ٣: ((مرض معروف هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لبب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، وينخرج في المراق والأباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسم)) ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٨١ / ١٠ «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصح بعضها.

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

«... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب^(٢)، ولا وصب^(٣)، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُصيبة أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦.

(٢) النصب: التعب.

(٣) الوصب: المرض.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبة، برقم ٢٥٧٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٢٥٧١. ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبة، برقم

مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتب له بها درجة
ومحى عنه بها خطيئة^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من يرد الله
به خيراً يُصب^(٢) منه^(٣)».

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «إن عظيم الجزاء مع عظم البلاء،
 وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى،
 ومن سخط فله السخط»^(٤).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

(٢) يصب منه: معناه يتليه بالمصاب، ليثبته عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه.
فتح الباري لابن حجر، ١٠٨ / ١٠، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء
تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أي يصيبه بالمصاب
بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٤) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن
ماجه، كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألبانى فى
صحيح الترمذى، ٥٦٤ / ٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٢٠ / ٣، وفي الصحيحة،
برقم ١٤٦.

الله، أي الناس أشدّ بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً، اشتدّ بلاءه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»^(١).

ثالثاً: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ولا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال: «سل الله العافية»، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: «يا عباس يا عم رسول الله: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(٢)».

(١) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألبانى فى صحيح الترمذى، ٥٦٥ / ٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣١٨ / ٣، وفي الصحيحة، برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: ((حسن صحيح)).

(٢) الترمذى، كتاب الدعوات، بابٌ: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٤٤٦ / ٣، وفي سلسلة

ول الحديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يُعطِ بعد اليقين خيراً من العافية»^(١)؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»^(٢)؛ ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان يتغىظ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»^(٣).

رابعاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب له كاملة في حال عجزه عن العمل؛ ل الحديث أبى

=
الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب^٩: حديثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٣/٤٦٤: ((حسن صحيح))، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٢٥٩: ((صحيح)).

(٢) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب^٩: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١)

خامسًا: يُسر الشريعة الإسلامية وسهولتها؛ وكماها، قال الله عَزَّ ذِلْكَ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢). وقال سبحانه: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٣). وقال تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ»^(٤). وقال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سُوءهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٥).

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رض: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صل، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧

وقال ﷺ: «إن الدين يسر»^(١).

سادساً: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي:

١ - يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر: (نواقض الوضوء)، ويغتسل من الحدث الأكبر: (موجبات الغسل).

٢ - يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء قبل الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء^(٢).

والاستجمار بالحجارة، أو ما يقوم مقامها يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويقوم مقام الحجارة ما في معناها من كل جامد ظاهر ليس له حرمة: كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح^(٣)؛ لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه

(١) البخاري، كتاب الإيمان، بابُ: الدين يسر، برقم ٣٩ من حديث أبي هريرة رض.

(٢) متفق عليه من حديث أنس رض، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١ / ٢١٣.

بثلاثة أحجار يستطيع بهن؛ فإنها تجزئ عنه^(١). ولا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع^(٢) أو بعظم»^(٣). فإن لم تكفي ثلاثة أحجار زاد رابعاً، وخامساً حتى ينقى محل، والأفضل أن يقطع الاستجمار على وتر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «ومن استجمر فليوتر»^(٤).

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة ثم يتبعها بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر

(١) أبو داود، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٠ / ١٠، وتقدم تخریجه في الطهارة في آداب قضاء الحاجة.

(٢) الرجيع: الروث والعذرة.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٢، وتقدم تخریجه في الطهارة، في آداب قضاء الحاجة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٣٧، وتقدم تخریجه في الطهارة، آداب قضاء الحاجة.

المحل، فيكون أبلغ في الطهارة، وهو مخير بين الاستنجاء بالحجارة، أو الاستنجاء بالماء أو الجمع بينهما وهو الأفضل، وإن أراد الاقتصار على أحد هما فالماء أفضل؛ لأنَّه يُطهر المحل ويزيل العين والأثر.

والاستنجاء يكون من الخارج الرطب من السبيلين: كالبول والغائط، أما النوم، والريح، وأكل لحم الإبل، ومس الفرج فلا يُستنجى منها؛ لأنَّ الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة من السبيلين^(١).

٣ - إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يوضعه شخص آخر، وإذا كان عليه حدث أكبر ساعده في الغسل، ولا ينظر إلى عورته.

٤ . فإنَّ كان المريض لا يستطيع أن يتظاهر بالماء؛ لخوفه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض، أو لعجزه، أو خوف زيادة المرض أو تأخير برئه؛ فإنه يتيمم؛

(١) انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٢٣٦ / ١٢.

لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(١).

وَكِيفِيَةُ التَّيْمِمِ: أَنْ يَنْوِي رَفْعُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِيهِ عَلَى التَّرَابِ الطَّاهِرِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيُمْسِحُ جَمِيعَ وَجْهِهِ، بِيَاطِنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ يَمْسِحُ كَفِيهِ بِرَاحِتِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا»^(٢)؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة المائدَة، الآية: ٦.

٥- فإن لم يستطع أن يتيم بنفسه؛ فإنه ييتم من عنده من المراقبين أو الحاضرين، يحضر التراب الطاهر ثم ييتممه به.

٦- من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء؛ فإنه يتيم سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، لكن لو أمكنه أن يغسل الصحيح من جسده أو أعضائه وجب عليه ذلك وتيمم للباقي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٧- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح عليها، فإن عجز فحينئذ يتيم عنده بعد الطهارة.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

أما إذا كان الجرح مستوراً بجيس أو لزقة أو جبيرة، أو ما أشبه ذلك ففي هذا الحال يمسح على الساتر ويغطيه عن الغسل، ولا يشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح، وليس للمسح على الجبيرة توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها، ويمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر^(١). والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يستطع المسح عليه^(٢).

-٨- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصلحها بالتيمم الأول؛ ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم ينزل على طهارته ولم يحصل ما يبطلها من نواقض الطهارة؛ لأن التيمم لا يبطل إلا بما يبطل الموضوع.

(١) انظر: ما تقدم في الطهارة: المسح على الجبائر.

(٢) انظر: فتاوى العلامة ابن باز، ١٢، ٢٤٠، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١، ١٥٥، ١٧٢.

٩- يجب على المريض أن يظهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته من النجاسات، فإن عجز عن شيء من ذلك ولم يوجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ولكن لو استطاع أن يبدل ثيابه النجسة بشياب أخرى ظاهرة أو يفرش على الفراش النجس فرائشاً ظاهراً وجب عليه ذلك.

١٠- لا يجوز للمرء أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، ويظهر بدنه وثوبه والبقة التي يصلى عليها؛ فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله^(١).

١١- المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل

(١) انظر: ما تقدم في الطهارة: التيمم، ومن يجوز له التيمم، ونواقض التيمم ومبطلاته، وفقد الطهورين: الماء والتربا. وانظر: فتاوى العلامة ابن باز، ٢٣٩/١٢، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١٥٦/١١.

صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، وثوبه، أو يجعل للصلاة ثواباً طاهراً إن تيسر له ذلك، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه، أو مكان صلاته، وله أن يفعل في وقت الصلاة ما تيسر من صلاة، وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت فعليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن عجز عن الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة^(١)؛ ولقول الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وهذا فيه الدلالة على يسر الشريعة وسماحتها^(٣).

سابعاً: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:

١ - يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن

(١) تقدمت الأدلة في الطهارة في أحكام السلس والاستحاضة، وانظر فتاوى العالمة ابن باز، ١٢ / ٢٤٠.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى العالمة ابن باز، ١٢ / ٢٣٥-٢٤١، ومجموع فتاوى ورسائل العالمة ابن عثيمين، ١١ / ١٥٤-١٥٦.

يصلّي الفريضة قائماً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقُوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ ﴾^(١).

٢- إن قدر المريض على القيام بأن يتکئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لحديث وابصة ﷺ عن أم قيس رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما أسنَ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(٢)؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين رض أن النبي ﷺ قال له: «صلّ قائماً...»^(٣).

٣- إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنياً على هيئة الرا��؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران رض المتقدم.

٤- المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، برقم ٩٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٤ / ١، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٩.

(٣) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخریجه في صفة الصلاة.

الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلّي قائماً ويومئ بالركوع قائماً إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحيّي ظهره حتى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنه راكع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس في يومئ بالسجود جالساً إن عجز عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: «وَقُومٌ مِّنَ الْأَرْضِ قَاتِلُونَ»^(١)؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صلّ قائماً»^(٢)؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزم الإتيان به^(٣).

٥ - المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلّي قائعاً؛ لقول الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ»^(٤)؛

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخرّجه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦، والشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ٥/١٣، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٥/٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

ولقوله ﷺ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ^(١); ولقوله ﷺ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» ^(٢), ولقوله سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ^(٣); ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وفيه: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...» ^(٤); ول الحديث أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً ^(٥).

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلى جالساً ^(٦).

٦ - الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون متربعاً في موضع القيام، وال الصحيح أنه إذا ركع يركع وهو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخرجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٩، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخرجه في الإمامة في الاقداء.

(٦) المغني لابن قدامة، ٢ / ٥٧٠، والشرح الكبير، ٦ / ٥، والإنصاف، ٦ / ٥.

متربيع؛ لأن الراكع قائم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلِّي متربيعاً»^(١)، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأواماً بالسجود؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٢)؛ فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأواماً بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)؛ ولقوله ﷺ: «... إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا

(١) النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦٢، وابن خزيمة، برقم ١٢٣٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٣٨/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين، برقم ٨١٢، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم ٤٩٠.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

منه ما استطعتم ^(١) _(٢).

٧- إن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلى على جنبه الأيمن؛ لحديث عمران ^{رضي الله عنه} وفيه: «صلّ قاتماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» ^(٣)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجمله، وظهوره، وفي شأنه كله» ^(٤).

٨- فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال له: «صلّ قاتماً، فإن لم تستطع

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تخریجه في أول المبحث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٢ / ٢، ومجموع فتاوى العالمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢ / ٢٤٢-٢٤٧، ومجموع فتاوى العالمة محمد بن صالح العثيمين، ٣٢٩ / ١١.

(٣) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخریجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ١٦٨.

فقاعدًا، فإن لم تستطع فعل جنب^(١)، زاد النسائي: «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا»^(٢).
وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وزاد النسائي: «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا»، ثم قال: فكانت الصفات: «قائِمًا، جالِسًا، على جنب، مستلقيًا»^(٣).

٩ - إِنْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَوْجِهَ إِلَيْهَا صَلَّى عَلَى حَسْبِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا»^(٤).

(١) البخاري، برقم ١١١٧.

(٢) عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير، برقم ٢٢٥/١، ٣٣٤، وعزاه إلى أبيضا المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم ١٥٠٧، وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: «وزاد النسائي» ثم ذكر الزيادة، انظر: مجموع الفتاوى، ٢٤٢/١٢، وقال في الفتوى أيضًا بعد أن ساق اللفظ كاملاً: «وهذا لفظ النسائي»، ٢٤٧/١٢، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي، ١٨٥/٨، برقم ١٠٨٣٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٤٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

١٠ - فإن عجز المريض عن الصلاة مستلقياً صلى على حسب حاله على أي حال كان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

١١ - فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه: فيكبّر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، فإن الصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال؛ للأدلة السابقة^(٢).

١٢ - إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه: من قيام أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادراً فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٦ / ٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣ / ١٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٣٢ / ١١.

يتغير حاله^(١).

١٣ - إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئاً يسجد عليه؛ لحديث جابر رض يرفعه: أن رسول الله ص عاد مريضاً فرأه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه فرمى به، قال: «صلّ على الأرض إن استطعت وإنْ فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٧٧، والشرح الكبير، ١٥/٥، والإنصاف، ١٥/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٤٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٢/٣٠٦، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ((رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحيح أبو حاتم وقفه))، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ٣٤٨ من بلوغ المرام: ((إسناده قوي))، وما إلى رفعه؛ لأنّه يقدم قول من رفع على من وقف إذا كان من رفع ثقة؛ للقاعدة، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/٢٢٦-٢٢٧، والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما في المعجم الكبير، ١٢/٢٦٩، برقم ١٣٠٨٢، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة، وذكر طرقه ثم قال في الحديث رقم ٣٢٣ في المجلد الأول: ((والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله تعالى هو الموفق))، ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عمر موقعاً، ثم قال: ((وستنده صحيح على شرط

١٤ - يجب على المريض أن يصلِّي كل صلاة في وقتها، ويُفْعَلُ كُلُّ مَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ مَا يُجَبُ فِيهَا؛ فَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ فَعُلِّمَ كُلُّ صلاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِمَّا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ بِحِيثَ يَقْدِمُ الْعَصْرُ مَعَ الظَّهَرِ، وَالْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَإِمَّا جَمْعٌ تَأْخِيرٌ بِحِيثَ يَؤْخَرُ الظَّهَرُ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ، حَسْبًا يَكُونُ أَيْسَرُ لَهُ، أَمَّا صَلَاتُ الْفَجْرِ فَلَا تَجْمِعُ مَعَ مَا قَبْلَهَا وَلَا مَعَ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مَنْفَصلٌ عَنْهَا قَبْلَهَا وَعَنْهَا بَعْدَهَا^(١)، وَمَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَشْقَى عَلَيْهِ فَعُلِّمَ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا وَيُضَعِّفُ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرًا». وَفِي لَفْظِ: «جَمْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

= الشَّيْخَيْنِ). وَانْظُرْ: صَفَةُ صَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَلْبَانِيِّ، ص ٦٨.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥ / ٣، وفتاوی العلامة ابن باز، ٢٤٤ / ١٢، ومجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١ / ٢٣٠.

والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» فسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يخرج أحداً من أمتة»، وفي لفظ: «أراد أن لا يخرج أمتة»^(١). والصواب في تأويل هذا الحديث قول من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار^(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء^(٣)، وهذا هو الجمع الصوري.

١٥ - لا يجوز للمربيض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً، بل يجب على المكلف أن

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٤٩-٧٠٥، ٥٤-٧٠٥.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٦/٥، والمغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول بهذا القول.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذى، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وتقىد تخریجه في الطهارة في أحكام المستحاضة.

يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)؛ ول الحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣)؛ ول الحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سمامه الجهاد»^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢ / ٢٤٤.

(٢) الترمذى عن بريدة رضي الله عنه، برقم ٢٦٢١، والنسائى، برقم ٤٦٣، وابن ماجه، برقم ١٠٧٩، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ١ / ١٥٦، وتقدم تخریجه فى منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٣) مسلم، برقم ٧٦، وتقدم تخریجه فى منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٤) الترمذى، برقم ٢٦١٦، وابن ماجه، برقم ٣٩٧٣، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل، ٢ / ١٣٨.

١٦ - إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه، أو ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لحديث أنس رض عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاته فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي لفظ مسلم: «من نسي صلاته أو نام عنها...» الحديث^(١).

ويقضى الصلاة المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه يلحق بالمجنون لجامع زوال العقل^(٢).

١٧ - إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلي الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتين ركعتين مادام مسافراً لم يجتمع على إقامة

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، وتقديم تحريره في منزلة الصلاة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٠-٥٢، والشرح الكبير، ٣/٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢/٤٥٧.

أكثر من أربعة أيام^(١)، أما صلاة المغرب فيصليها ثلاثة سفراً وحضرأ، وهكذا صلاة الفجر يصل إليها اثنين سفراً وحضرأ، ويصل سنة الفجر قبلها: ركعتين؛ لأن النبي ﷺ كان يصل إليها حضرأ وسفرأ، قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن يدعهما أبداً»^(٢)، ويصل الوتر كذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصل في السفر على راحلته حيث توجهت به يوماً إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على راحلته»^(٣). أما السنن الرواتب فالسنة أن لا يصل إليها في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحيت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٤-١٠٤ / ٣، والشرح الكبير، ٨٤-٢٦ / ٥، والإنصاف في المطبوع مع الشرح الكبير، ٨٤-٢٦ / ٥ وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩٣-٩٠ / ٨، ٩٥، ٩٨، وفتاوي ابن باز، ٢٦٤ / ١٢-٢٨٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخرجه في التطوع.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٩، ومسلم، برقم ٧٠٠، وتقدم تخرجه في التطوع.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١١، ومسلم، برقم ٦٨٩، وتقدم تخرجه في التطوع.

أما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، وصلاة الليل، وسنة الوضوء وغيرها من النوافل، قال النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»^(١). وهذا لمن لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا يدرى متى يرتحل؛ فإن له أحكام السفر حتى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والأحوط للMuslim أن لا يقصر في أقل من مسافة يوم وليلة للإبل والمشاة بالسير العادي، وذلك يقارب ثمانين كيلو تقريرياً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفراً عرفاً عند الجمهور، فإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المسافة أقل من مسيرة يوم وليلة فالأحوط للمؤمن أن لا يأخذ بأحكام السفر، بل يتم الصلاة أربعًا كالمقيمين: الظهر، والعصر، والعشاء^(٢) والله الموفق^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٥ / ٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، ١٢ / ٢٦٤ -

ثامنًا: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، أو على الراحلة على النحو الآتي:

١ - تصح صلاة الفرض في السفينة والباصرة والقطار،
قائمًا عند القدرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((سئل
النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلِّي في
السفينة؟ قال: ((صلٌّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق)).^(٢).

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: ((صحيحت جابر بن عبد

=
٢٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٣٤-١٠٤/٣.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٤-١٠٤/٣، والشرح الكبير، ٨٤-٢٦/٥،
والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٨٤-٢٦/٥، وفتاوی
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩٠/٨، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠،
١١٣، ١١٠، ١١٨-٩٠/٨، وفتاوی الإمام ابن باز رحمه الله، ٢٦٤/١٢-
٢٨٠، وانظر للفائدة: فتاوى ابن تيمية، ١٦٢-٧/٢٤، ومجموع فتاوى ابن
عثيمين، ١٥/٤٤٨-٢٥٢، والشرح الممتع له، ٤/٤٩٠-٤٧٥.^(١)

(٢) الحاكم، ٢٧٥/١، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي،
٢٧٥/١، والدارقطني في السنن، ٣٩٥/١، وذكره الألباني في صفة الصلاة،
٦٨، ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وقال الشيخ محمد شمس الحق في
التعليق المغني على الدارقطني: ((فيه بشر بن فأفأ ضعفه الدارقطني، كذا في الميزان،
لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم)), ١/٣٩٥.

الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة، أمّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجد^(١)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «ومراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً»^(٢). ولا تصح صلاة الفرض في السفينة قاعداً لقادر على القيام، فإن عجز عن القيام صلى جالساً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، فيصلي على حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من القيام وغيره على حسب ما تقدم في صفة صلاة المريض^(٤)،

(١) الجد: شاطئ البحر. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٩ / ٢.

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سنته كما عزاه إليه المجد بن تيمية في منتدى الأخبار، برقم ١٥١٠.

(٣) نيل الأوطار، ٤٤٩ / ٢.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ٥ / ٢٠، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥ / ٢٠.

ويصلون فيها جماعة على حسب استطاعتهم، ويستقبلون القبلة في الفرض، وكلما انحرفت السفينة عن القبلة اتجهوا إليها^(١).

٢ - الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء كالبخارية في البحر على متن الماء، ولكن يجب على المسلم أن يفعل ما يجب عليه في الصلاة: من القيام بالأركان، والواجبات، والشروط مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك مما يجب، وإذا كان لا يستطيع القيام بذلك فلا يصلي في الطائرة بل يتضرر حتى تهبط إلا إذا علم أن الهبوط بعد خروج الوقت، وكانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها، مثل: العصر والفجر ويعلم بأن هبوط الطائرة بعد خروج وقتها لزمه أن يصليها في الطائرة ولا يؤخرها عن

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٥ / ٢٠، والروض المربي حاشية ابن قاسم، ٣٧٣ / ٢.

وقتها، فيصليها كالصلاحة في السفينة كما تقدم، فإن استطاع أن يصل إلى قائمًا صل إلى قائمًا، فإن لم يستطع صل إلى قاعدًا ويكون مستقبل القبلة ويدور مع القبلة حيث دارت، ويومئ بالركوع والسجود ويكون أخفض من الركوع، ويقوم بما يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، أما إذا كانت الصلاة مما يجمع جمع تقديم أو تأخير، فإن الأفضل للمسلم أن يصل إليها إذا أدركه وقت الأولى قبل الإقلالع، فيصل إلى التي أدركه وقتها كالظهر مثلاً ثم يصل إلى العصر، وهكذا المغرب والعشاء إذا كان مسافرًا قد خرج من بلده، أما إذا لم يدخل وقت الأولى وأقلعت الطائرة أو القطار أو السفينة قبل دخول الوقت فإنه يؤخرها إلى وقت الثانية فيصل إلى جمع تأخير مع قصر الرباعية إذا كان مسافرًا.

أما إذا دخل الوقت أثناء السير وهو يعلم أن وقت

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

الصلاوة الثانية يخرج قبل الهبوط وجب عليه أن يصلها قبل خروج وقت الثانية على حسب استطاعته.

٣- الصلاة في السيارة أو على الراحلة على النحو الآتي:

أ- إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاحة يستطيع الإنسان أن يصلى الفرض قائماً راكعاً ساجداً، مستقبل القبلة، وقد تظهر، فلا حرج عليه أن يصلى فيها، كما يصلى في السفينة والطائرة والقطار كما تقدم.

ب- إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة فإنه لا يصلى في السيارة إلا إذا لم يستطع النزول منها وخشى خروج وقت الصلاة، فإنه حينئذ يصلى على حسب حاله كما تقدم.

ج- أما الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيل، والبغال، وغيرها فلا تصح إلا عند خشية التأدي بمطر، أو وحل إذا نزل على الأرض ولا يستقر في صلاته فإنه حينئذ يصلى ولكن يستقبل القبلة، ويعمل ما يستطيع في صلاته، وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف

انقطاعاً عن رفقة بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه أن يستقبل القبلة إن قدر على ذلك، وعليه أن يركع ويصعد ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١)، ولقوله سبحانه: ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا ﴾^(٢).

٤ - صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل، سواء كانت: من السفن، أو البوارخ، أو الطائرات، أو السيارات، أو الراحلة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلی النافلة وهو على راحلته حيث توجهت به، وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما يصلی الوتر كذلك على الراحلة^(٣)؛ لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلی

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري، برقم ٩٩٩، ورقم ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، وMuslim، برقم ٧٠٠، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

كيفما توجهت به^(١) السفينة، أو الطائرة، أو الراحلة أو غير ذلك^(٢)، ولو لم يستقبل القبلة في النافلة عند تكبيرة الإحرام فلا حرج في ذلك، ولكن هذا من باب الاستحباب.

والله أعلم وأحکم، وهو الموفق سبحانه وتعالى.

وصلى الله وسلم على رسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخریجه في صلاة التطوع.

(٢) انظر: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، وعلى الراحلة ما في المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٢، ٣٢٦، ٩٧-٩٨، والشرح الكبير، ٢٠/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥، والروض المربع، مع شرح ابن قاسم، ٣٧٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤، ٤٨٤-٤٨٩، والفتاوی له، ٢٤٤-٢٥٥، وفتاوی الإمام ابن باز جمع عبد الله الطيار، ٤/٤٦١-٤٦٤، وفتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١٩-١٢٧/٨.

الفهرس

المقدمة	٣
أولاً: مفهوم المرض	٥
ثانياً: صبر المريض واحتسابه	٥
ثالثاً: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة	١١
رابعاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة	١٢
خامساً: يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها؛ وكمالها	١٣
سادساً: كيفية طهارة المريض	١٤
١ - يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر	١٤
٢ - يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء	١٤
٣ - إذا كان المريض لا يستطيع الحركة، فإنه يوضئه شخص آخر	١٦
٤ - فإن كان المريض لا يستطيع أن يتظاهر بالماء؛ فإنه يتيم	١٦
٥ - فإن لم يستطع أن يتيم بنفسه؛ فإنه يبصم من عنده	١٨
٦ - من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء	١٨
٧ - إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله	١٨
٨ - إذا تيم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى	١٩
٩ - يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته	٢٠
١٠ - لا يجوز للمربيض أن يؤخر الصلاة عن وقتها	٢٠
١١ - المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم	٢٠
سابعاً: كيفية صلاة المريض	٢١
١ - يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه	٢١

صلوة المريض

- ٢ إن قدر المريض على القيام بأن يتکئ على عصا ٢٢
- ٣ إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنياً ٢٢
- ٤ المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع ٢٢
- ٥ المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة ٢٣
- ٦ الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون متربعاً ٢٤
- ٧ إن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه ٢٦
- ٨ فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ٢٦
- ٩ فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة صلى على حسب حاله ٢٧
- ١٠ فإن عجز عن الصلاة مستلقياً صلى على حسب حاله ٢٨
- ١١ فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقبليه ٢٨
- ١٢ إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه ٢٨
- ١٣ إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ ٢٩
- ١٤ يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ٣٠
- ١٥ لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ٣١
- ١٦ إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها ٣٣
- ١٧ إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده، فإنه يقصر ٣٣
- ثامناً: الصلاة في السفينة، والطائرة، والقطار، والسيارة ٣٦
- ١ تصح صلاة الفرض في السفينة والباقرة والقطار ٣٦
- ٢ الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة إذا فعل الواجب ٣٨
- ٣ الصلاة في السيارة أو على الراحلة ٤٠
- أ إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة ٤٠

صلاة المريض

- ب- إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة ... ٤٠
- ج- الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيول، والبغال وغيرها ٤٠
- د- صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل ٤١
- الفهرس ٤٣

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب: ١٤٠٥ الرى - الرياض: ١١٤٢١

هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ ناسوخ: ٤٠٢٣٠٧٦

ردمك: ٩٩٦٠-٣٩-٥٩-٤